



constituteproject.org

دستور العراق الصادر عام 2005

المحتويات

الديباجة	3
الباب الاول، المبادئ الأساسية	3
المادة 1	3
المادة 2	3
المادة 3	4
المادة 4	4
المادة 5	5
المادة 6	5
المادة 7	5
المادة 8	5
المادة 9	5
المادة 10	6
المادة 11	6
المادة 12	6
المادة 13	6
الباب الثاني، الحقوق والحريات	6
الفصل الاول، الحقوق	6
الفصل الثاني، الحريات	12
الباب الثالث، السلطات الاتحادية	13
المادة 47	13
الفصل الاول، السلطة التشريعية	13
الفصل الثاني، السلطة التنفيذية	18
الفصل الثالث، السلطة القضائية	22
الفصل الرابع، الهيئات المستقلة	24
الباب الرابع، اختصاصات السلطات الاتحادية	25
المادة 109	25
المادة 110	25
المادة 111	26
المادة 112	26
المادة 113	26
المادة 114	26
المادة 115	26
الباب الخامس، سلطات الأقاليم	27
الفصل الأول، الأقاليم	27
الفصل الثاني، المحافظات التي لم تنتظم في إقليم	28
الفصل الثالث، العاصمة	28
الفصل الرابع، الإدارات المحلية	29
الباب السادس، الأحكام الختامية والانتقالية	29
الفصل الاول، الأحكام الختامية	29
الفصل الثاني، الأحكام الانتقالية	30

- التمهيد

الديباجة

- ذكر الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ))

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- الإشارة إلى العلوم

نحنُ أبناءُ وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الأئمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووزاع الترقيب. على أرضنا سنَّ أولُ قانونٍ وضعه الإنسان، وفي وطننا حُطَّ أعرقُ عهدٍ عادلٍ لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصابئ والأولياء، ونظَّرَ الفلاسفةُ والعلماءُ، وأبدَعَ الأدباءُ والشعراءُ.

- ذكر الله
- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- الحق في الثقافة

عرفاناً مآ بحق الله علينا، وتلبيةً لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابةً لدعوة قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية وأصرارٍ مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسط مؤازرةٍ عالمية من اصداقنا ومحبيننا، زحفنا لأول مرة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشباباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين وخمسة ميلادية، مستذكرين مواقع القمع الطائفي من قبل الطنمة المستبدة ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعتً وسنةً، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين طُلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوبين بلطى شجن المقابر الجماعية والأموار والدجيل وغيرما، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبرزان والانفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعانات اها لي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسينا يداً بيد، وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نكرة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية ولا تمييز، ولا إقصاء.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- الإشارة إلى الارهاب

لم يثنا التكفيرُ والارهابُ من أن نمضي قُدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سُبلِ التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع.

- الإشارة إلى الارهاب

نحنُ شعبُ العراقِ النامض تَوّاً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظامٍ جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَمَقْنَا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والامتنام بالمرأة وحقوقها، والشيخ ومومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب.

- الدفاع لكتابة الدستور
- مصدر السلطة الدستورية
- الحق في الثقافة
- الإشارة إلى العلوم

نحنُ شعبُ العراقِ الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لفته بأسمه، وأن يسُنَّ من منظومة القيم والمُثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم/ إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادةً.

الباب الاول. المبادئ الأساسية

- نوع الحكومة المفترض

المادة 1

جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.

المادة 2

أولاً

الاسلام دين الدولة الرسمي، ومو مصدر أساس للتشريع

- الديانة الرسمية
- وضعية القانون الديني

- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام أ.
- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ب.
- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور ج.

- الحرية الدينية

ثانياً

يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمتبعين والأيديين والصائبة المندائيين.

- مجموعات إقليمية

المادة 3

العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي.

- حماية استخدام اللغة
- اللغات الرسمية أو الوطنية
- الاستفتاءات

المادة 4

- دمج المجتمعات العرقية

أولاً

اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

ثانياً

يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل

- اصدار الجريدة الرسمية باللغتين أ.
- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ب.
- ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين ج.
- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق د.
- الرسمية بهما ه.
- فتح مدارس باللغتين وفقاً للضوابط التربوية د.
- اية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الأوراق النقدية، ه.
- وجوازات السفر، والطوابع.

ثالثاً

• تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين

رابعاً

اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية

- الاستفتاءات

خامساً

لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغة رسمية اضافة اذا اقرت غالبة سكانها ذلك باستفتاء عام

- الاقتراع السري

المادة 5

السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.

المادة 6

يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة 7

أولاً

يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البيعت الصامى في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون

ثانياً

تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه

المادة 8

يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثلى، ويحترم التزاماته الدولية

المادة 9

أولاً

تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعى توازنها وتمثلها دون تمييز أو اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة

. يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة.

لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو اية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها منظمة وزارة الدفاع ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة اولئك الافراد المذكورين انفاً التي يقومون بها بصفته الشخصية أو الوظيفية دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات

يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات و تقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها

تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات و مواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال

- الإشارة إلى الارهاب
- قيود على الأحزاب السياسية
- الأحزاب السياسية المحظورة

- القانون الدولي

- القيود على القوات المسلحة

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

ثانياً

.تنظم خدمة العلم بقانون

المادة 10

العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية ، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها ، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها .

- العاصمة الوطنية

المادة 11

. بغداد عاصمة جمهورية العراق

المادة 12

- النشيد الوطني
- العلم الوطني

أولاً

ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيدته الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي .

ثانياً

تنظم بقانون الاوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي .

المادة 13

أولاً

يُعدُّ هذا الدستور القانون الأعلى والاعلى في العراق ، ويكون ملزماً في انحاءه كافة وبدون استثناء .

ثانياً.

لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه .

الباب الثاني . الحقوق والحريات

الفصل الاول . الحقوق

الفرع الاول . الحقوق المدنية والسياسية

المادة 14

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

المادة 15

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية
- المساواة بغض النظر عن الوضع المالي
- المساواة بغض النظر عن القومية
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
- المساواة بغض النظر عن العقيدة والمعتقد
- الحق في الحياة
- المساواة بغض النظر عن اللون

- ضمان عام للمساواة

المادة 16

شكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

- تنظيم جمع الأدلة
- الحق في احترام الخصوصية

المادة 17

أولاً

لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والأداب العامة.

ثانياً

حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

المادة 18

أولاً

الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

ثانياً

يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأُم عراقية، وينظم ذلك بقانون.

- شروط سحب الجنسية

ثالثاً

يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب، أ. ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

- متطلبات الحصول على الجنسية

تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها، القانون.

رابعاً

يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً ربيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

خامساً

لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً

تنظم احكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة 19

- استقلال القضاء

أولاً

القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون.

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- مبدأ لامعوبة بدون قانون

ثانياً

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً

. التقاضي حق مصون ومكفول للجميع

رابعاً

. حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة

خامساً

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة

سادساً

. لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية

سابعاً

. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية

ثامناً

. العقوبة شخصية

تاسعاً

ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم

عاشراً

. لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم

حادي عشر

تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة

ثاني عشر

. يحظر الحجز أ.

لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين، السجن المشمول بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة

ثالث عشر

تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولايجوز تمديدما الامرة واحدة وللمدة ذاتها

المادة 20

للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح

المادة 21

- اعتبار البراءة في المحاكمات
- الحق في محاكمة عادلة
- حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة

- الحق في محاكمة علنية

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

- الحق في الاستعانة بمحام

- الحماية من الاعتقال غير المبرر

- إعلان حق الاقتراع العام
- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

أولاً

يُحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية

- حماية الأشخاص غير المجنسين

ثانياً

ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه.

- القانون الدولي
- الإشارة إلى الأرماب
- حماية الأشخاص غير المجنسين

ثالثاً

لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو أرمابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق.

الفرع الثاني. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 22

أولاً

العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

- الحق في مستوى معيشي ملائم
- الحق في العمل

ثانياً

ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أساس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

ثالثاً

تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

- الحق في التملك

المادة 23

أولاً

الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.

- الحماية من المصادرة

ثانياً

لا يجوز نزع الملكية للأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون.

- الحق في التملك

ثالثاً

للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملكه. غير المنقول إلا ما استثنى بقانون.

يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

- حرية التنقل

المادة 24

تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون.

المادة 25

تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أساس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثماراً كاملاً لموارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته.

المادة 26

.تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون

المادة 27

أولاً

.للاموال العامة حُرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن

ثانياً

تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال .

المادة 28

أولاً

.لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ، ولا يعفى منها ، إلا بقانون

ثانياً

يعفى اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى .اللازم للمعيشة ، وينظم ذلك بقانون

المادة 29

أولاً

الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية أ. والاخلاقية والوطنية .

تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشئ، والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم

ثانياً

للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ، وللاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة

ثالثاً

يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة ، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم .

رابعاً

. تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع

المادة 30

أولاً

تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمّة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم .

ثانياً

تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتيم أو البطالة ، وتعمل على

- التشريعات الضريبية

- قيود على عمالة الأطفال

- ضمان حقوق الأطفال
- دعم الدولة للأطفال
- دعم الدولة للمسنين

- الحق في السكن
- دعم الدولة للأطفال
- دعم الدولة للمسنين
- ضمان حقوق الأطفال
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل
- دعم الدولة لذوي الإعاقة

وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفير لهم السكن والمناج الخاصة
لأملهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون

- الحق في الرعاية الصحية

المادة 31

أولاً

لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل
وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية

ثانياً

للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستويات أو دور علاج خاصة و بإشراف من
الدولة، وينظم ذلك بقانون

المادة 32

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأملهم بغية دمجه
في المجتمع وينظم ذلك بقانون

- حماية البيئة

المادة 33

أولاً

لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة

ثانياً

تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما

- الحق في الحرية الأكاديمية

المادة 34

أولاً

التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامى في
المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية

- التعليم الإلزامى

ثانياً

التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحل

- التعليم المجاني

ثالثاً

تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى
التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ

- الإشارة إلى العلوم

رابعاً

التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون

- الحق في الثقافة

المادة 35

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق
الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية

المادة 36

ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير
مستلزماتها

الفصل الثاني. الحريات

المادة 37

أولاً

- الكرامة الإنسانية
 - الحماية من الاعتقال غير المبرر
 - حظر التعذيب
 - حظر المعاملة القاسية
 - تنظيم جمع الأدلة
- حرية الإنسان وكرامته مصونة أ.
- لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي.
- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ج. ولأعبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقاً للقانون.

ثانياً

• تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني

ثالثاً

• يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس

المادة 38

• تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب

• حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل أولاً.

• حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر ثانياً.

• حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانونها ثلثاً.

المادة 39

أولاً

• حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون

ثانياً

• لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها

المادة 40

• حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي

المادة 41

• العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم، أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون

المادة 42

• لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة

- حرية التعبير
- حرية الاعلام
- حرية التجمع
- حق تأسيس احزاب سياسية
- حرية تكوين الجمعيات

- حظر الرق

- حرية التعبير

- حرية التعبير

- حرية الاعلام

- حرية التجمع

- حق تأسيس احزاب سياسية
- حرية تكوين الجمعيات

- الحق في احترام الخصوصية
- الاتصالات

- الحرية الدينية

- حرية الرأي/الفكر/الضمير

- الحرية الدينية

المادة 43

أولاً

:اتباع كل دين أو مذهب احرار في

. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية أ.

. إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية , وينظم ذلك بقانونين.

ثانياً

. تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها

- حرية التنقل

المادة 44

أولاً

. للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه

ثانياً

. لا يجوز نفي العراقي, أو ابعاده, أو حرمانه من العودة إلى الوطن

المادة 45

أولاً

تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني, ودعمها وتطويرها واستقلاليتها, بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها, وينظم ذلك بقانون

ثانياً

تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان

المادة 46

لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه, على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جومر الحق أو الحرية

الباب الثالث. السلطات الاتحادية

المادة 47

تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية, تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات

الفصل الاول. السلطة التشريعية

المادة 48

. تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد

- ميكلية المجالس التشريعية

الفرع الاول. مجلس النواب

المادة 49

أولاً

يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .

ثانياً

يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاملية .

ثالثاً

تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون

رابعاً

يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب .

خامساً

يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضاء عند الاستقالة أو الوفاة .

سادساً

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وای عمل أو منصب رسمي اخر

المادة 50

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس قبل ان يباشر عمله بالصيغة الآتية

"اقسم بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفاني واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته ، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسماؤه ومياهه وترواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد ، والله على ما اقول شهيد"

المادة 51

يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه .

المادة 52

أولاً

يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضاءه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، باغلبية ثلثي اعضاءه .

ثانياً

يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

المادة 53

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- الدوائر الانتخابية

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

- جدولة الانتخابات

- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

- استبدال أعضاء المجلس التشريعي

- الوفاء بالخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- ذكر الله

- إقالة أعضاء المجلس التشريعي

- الجلسات عامة أو مغلقة

أولاً

.تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك

- نشر المداولات

ثانياً

. تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة

المادة 54

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولايجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً

- رئيس المجلس التشريعي الأول

المادة 55

ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً . بالاعلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر

- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

المادة 56

أولاً

تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة

- جدولة الانتخابات

ثانياً

يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة

- تشريعات الموازنة
- مدة الجلسات التشريعية

المادة 57

لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدما ثمانية اشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، ولاينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها

- جلسات تشريعية استثنائية

المادة 58

أولاً

لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصرأ على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه

ثانياً

يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس

- انصاب القانوني للجلسات التشريعية

المادة 59

أولاً

يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه

ثانياً

تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ، بعد تحقق النصاب . ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة 60

أولاً

. مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء

ثانياً

مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة .

المادة 61

: يختص مجلس النواب بما يأتي:

. تشريع القوانين الاتحادية **أولاً**.

. الرقابة على أداء السلطة التنفيذية **ثانياً**.

. انتخاب رئيس الجمهورية **ثالثاً**.

. تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون **رابعاً**.
. يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب

: الموافقة على تعيين كل من **خامساً**.

رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام **أ**.
ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة ، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى

. السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء **ب**.

رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق **ج**.
. ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء

مسألة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة **أ**.
. لعدد أعضاء مجلس النواب **سادساً**.

اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس **ب**.
النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية:

1. الحنث في اليمين الدستورية.

2. انتهاك الدستور.

3. الخيانة العظمى.

عضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء **أ**.
اسئلة في اى موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وكلسائل وحده حق التعقيب على الاجابة

يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح **ب**.
موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته

عضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب **ج**.
إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الأقل من تقديمه

- الشروع في التشريعات العامة
- اللجان التشريعية

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

- اختيار رئيس الدولة

- التمديق على المعاهدات

- القانون الدولي

- الكتاب العام

- اختيار قضاة المحاكم العادية

- تأسيس المجلس القضائي

- اختيار القيادات الميدانية

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

- إقالة رئيس الدولة

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

سابعاً.

- إقالة مجلس الوزراء
- إقالة رئيس الحكومة

ثامناً. لمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة. أ. ويعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تأريخ تقديمه.

ب. لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة 1. من رئيس مجلس الوزراء.

2. لمجلس النواب بناءً على طلب خمس (5/1) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب.

3. يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

ج. تعد الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة "76" من هذا الدستور.

د. لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً. هـ. للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

تاسعاً. الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، أ. بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

ب. تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة، ج. عليها في كل مرة.

د. يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور.

هـ. يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الإجراءات المتخذة والنتائج في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- أحكام الطوارئ
- سلطة إعلان/الموافقة على الحرب

- تشريعات الموازنة

المادة 62

أولاً

يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره.

ثانياً

لمجلس النواب إجراء المناقشة بين أبواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات.

- حماية المشرعين

المادة 63

أولاً

تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس بقانون.

ثانياً

يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة. أ. الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك.

لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان به، متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاعلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية

لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان ج. متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية

- فض المجلس التشريعي

المادة 64

أولاً

يحل مجلس النواب بالاعلبية المطلقة لعدد اعضاءه، بناءً على طلب من ثلث اعضاءه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء

ثانياً

يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقبلاً ويواصل تصريف الامور اليومية

الفرع الثاني. مجلس الاتحاد

المادة 65

يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظر تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب

- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- رئيس المجلس التشريعي الثاني
- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
- عدد ولايات المجلس التشريعي الثاني
- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

الفصل الثاني. السلطة التنفيذية

المادة 66

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون

- اسر/ ميكلية السلطة التنفيذية

الفرع الاول. رئيس الجمهورية

المادة 67

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لاحكام الدستور

- اسر/ ميكلية السلطة التنفيذية

المادة 68

:يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون:

عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين **أولاً.**

كامل الاملية واتم الاربعين سنة من عمره **ثانياً.**

دا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة **ثالثاً.**
والعدالة والاخلاص للوطن

. غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف **رابعاً.**

- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة

- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

المادة 69

أولاً

.تنظم بقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

ثانياً

.تنظم بقانون احكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية

- اختيار رئيس الدولة

المادة 70

أولاً

ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه .

ثانياً

إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 71

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور .

المادة 72

أولاً

تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية .

ثانياً

.تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب .

يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه , على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له .

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب , يتم انتخاب رئيس جديد لاكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية .

- سلطات رئيس الدولة

المادة 73

:يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

أولاً. اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق **أولاً**. بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري .

المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية , بعد موافقة مجلس **ثانياً**. النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب , وتعد مصادقا **ثالثاً**. عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً **رابعاً**. من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات , وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور .

. منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقا للقانون **خامساً**.

- ملاحظات العفو

- الاشارة إلى الارهاب

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية

- التصديق على المعاهدات

- الموافقة على القوانين **سادساً**

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة
- قبول السفراء سادساً.
- إصدار المراسيم الجمهورية سابعاً.
- المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة ثامناً.
- يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريعية تاسعاً.
- والاحتفالية .
- ممارسة اية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور عاشرأ.

المادة 74

• يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية

المادة 75

أولاً

لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريراً إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب

ثانياً

• يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه

ثالثاً

يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو .

رابعاً

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لاحكام هذا الدستور

الفرع الثاني. مجلس الوزراء

المادة 76

أولاً

يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية

ثانياً

يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف

ثالثاً

يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة

رابعاً

يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزاً ثققتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة

- نائب رئيس السلطة التنفيذية
- استبدال رئيس الدولة

- اسر/مكلمية السلطة التنفيذية
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- اختيار رئيس الحكومة
- مجلس الوزراء/الوزراء

خامساً

يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً .
في حالة عدم نيل الوزارة الثقة .

- شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
- الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة

المادة 77

أولاً

يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره .

ثانياً

يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها .

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

المادة 78

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، والقائد العام للقوات المسلحة ، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته ، وله الحق باقالة الوزراء ، بموافقة مجلس النواب .

المادة 79

يؤدي رئيس وأعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور .

- ملاحظات مجلس الوزراء

المادة 80

:يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:

تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على **أولاً** .
عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

- الشروع في التشريعات العامة

. اقتراح مشروعات القوانين **ثانياً** .

. اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين **ثالثاً** .

. اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية **رابعاً** .

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية

. التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات **خامساً** .
والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن
مهم بمناصب قائد فرقة فما فوق ، ورئيس جهاز المخابرات الوطني ، ورؤساء
الأجهزة الأمنية .

. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من **سادساً** .
يخوله .

- التصديق على المعاهدات

- القانون الدولي
- استبدال رئيس الحكومة

المادة 81

أولاً

. يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان .

ثانياً

عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "أولاً" من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ووفقاً لاحكام المادة (76) من هذا الدستور .

المادة 82

.تنظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم

المادة 83

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية . وشخصية .

المادة 84

أولاً

ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها . وصلاحياتها ، وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الانسان وتخضع لرقابة مجلس النواب

ثانياً

. يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء

المادة 85

. يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه

المادة 86

. ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير

الفصل الثالث. السلطة القضائية

المادة 87

السلطة القضائية مستقلة وتتولاهما المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها . وتصدر احكامها وفقاً للقانون

- استقلال القضاء

المادة 88

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة . التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة

- ميكلية المحاكم

المادة 89

تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحاكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وميئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون

الفرع الاول. مجلس القضاء الاعلى

- تأسيس المجلس القضائي

المادة 90

يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، و ينظم القانون . طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه

- تأسيس المجلس القضائي

المادة 91

:يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:

. إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي **أولاً.**

ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام **ثانياً.** ورئيس ميئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على . تعيينهم

- النائب العام
- اختيار قضاة المحاكم العادية

اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها لعلماً.
على مجلس النواب للموافقة عليها .

الفرع الثاني. المحكمة الاتحادية العليا

المادة 92

أولاً

. المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً

ثانياً

تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون . يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب

المادة 93

: تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي

. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة **أولاً**.

. تفسير نصوص الدستور **ثانياً**.

الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات **ثالثاً**.
والأنظمة والتعليمات والأجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة

الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات **رابعاً**.
الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية

الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو **خامساً**.
المحافظات

الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء **سادساً**.
والوزراء وينظم ذلك بقانون

المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس **سابعاً**.
النواب

الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات **ثامناً**.
القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم **ب**.
أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم

المادة 94

. قرارات المحكمة الاتحادية العليا بائنة وملزمة للسلطات كافة

الفرع الثالث، أحكام عامة

المادة 95

. يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية

المادة 96

ينظم القانون تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، وأعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وإحالتهم على التقاعد .

• ميكلية المحاكم

• عدد قضاة المحكمة العليا
• اختيار قضاة المحكمة العليا
• لزوم أغلبية فوق المطلقة للتصريح

• ملاحظات المحكمة العليا

• دستورية التشريعات

• تفسير الدستور

• مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية

- سن التقاعد الإلزامي للقضاة
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية

المادة 97

القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الاحكام الخاصة بهم وينظم مساء لتهمة تأديبها .

المادة 98

:يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي

- الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او **أولاً** .
- اي عمل آخر .
- الانتماء إلى اي حزب أو منظمة سياسية ، أو العمل في اي نشاط سياسي **ثانياً** .

المادة 99

ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة، وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون .

- تأسيس المحاكم العسكرية

المادة 100

. يحظر النص في القوانين على تحصيل اي عمل أو قرار اداري من الطعن .

- مفوضية حقوق الانسان

المادة 101

يجوز بقانون، انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري، والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما استثنى منها بقانون .

الفصل الرابع. الهيئات المستقلة

المادة 102

تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وميئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون .

- مفوضية مكافحة الفساد
- مفوضية حقوق الانسان
- مفوضية الانتخابات

المادة 103

أولاً

يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وميئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا واداريا، وينظم القانون عمل كل ميئة منها .

- المصرف المركزي

ثانياً

يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وميئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب .

ثالثاً

. ترتبط دواوين الأوقاف بمجلس الوزراء .

المادة 104

تؤسس ميئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها، واختصاصاتها بقانون .

المادة 105

تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبيعتات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم . وتنظم بقانون

المادة 106

تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الآتية:

التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب **أولاً** . استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم

. التحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها **ثانياً** .

ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم **ثالثاً** . المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة

المادة 107

يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته . بقانون

المادة 108

. يجوز استحداث ميئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون

الباب الرابع. اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة 109

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي .

- التعداد السكاني

المادة 110

:تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية

- القانون الدولي
- التمديق على المعاهدات

رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن **أولاً** . المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها . وادارتها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية

وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة **ثانياً** . وادارتها لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه

رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم **ثالثاً** . السياسية التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وادارته

. تنظيم امور المقاييس والمكاييل والأوزان **رابعاً** .

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

. تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي **خامساً** .

- الاتمالات

. تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد **سادساً** .

• وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية سابقاً.

• الحق في الماء

تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان **حمائياً**.
مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق. وفقاً للقوانين
والاعراف الدولية.

• الاحصاء والتعداد العام للسكان **تاسعاً**.

• ملكية الموارد الطبيعية

المادة 111

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظة

• ملكية الموارد الطبيعية

المادة 112

أولاً

تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظة المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون

ثانياً

تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظة المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار

المادة 113

تعد الآثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظة وينظم ذلك بقانون

• أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

المادة 114

تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم

إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظة غير **أولاً**.
المنتظمة في اقليم، وينظم ذلك بقانون

• تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها **ثانياً**.

رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة **علها لعل**.
نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم

• رسم سياسات التنمية والتخطيط العام **رابعاً**.

رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظة غير **خامساً**.
المنتظمة في اقليم

رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم **سادساً**.
والمحافظة غير المنتظمة في اقليم

• الحق في الماء

رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً **سابعاً**.
عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون

المادة 115

كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة

بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما .

الباب الخامس. سلطات الأقاليم

الفصل الأول. الأقاليم

المادة 116

يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية.

المادة 117

أولاً

يقر هذا الدستور عند نفاذه إقليم كردستان، وسلطاته القائمة إقليمياً اتحادياً.

ثانياً

. يقر هذا الدستور الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه

المادة 118

يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اول جلسة له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بالأغلبية البسيطة . للاعضاء الحاضرين

المادة 119

يحق لكل محافظة أو اكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم : بأحد طريقتين

طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين **أولاً**. الاقليم .

طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين **ثانياً**. الاقليم .

المادة 120

يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد ميكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور .

المادة 121

أولاً

لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لاحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصريّة للسلطات الاتحادية .

ثانياً

يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألكة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

• حكومات الوحدات التابعة

• حكومات الوحدات التابعة

• الاستفتاءات

• حكومات الوحدات التابعة

ثالثاً

تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بعبئها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها.

رابعاً

تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية.

خامساً

تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم.

الفصل الثاني. المحافظات التي لم تنتظم في إقليم

المادة 122

أولاً

. تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى

ثانياً

تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً

يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة، كممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس.

رابعاً

. ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما

خامساً

لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.

المادة 123

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث. العاصمة

المادة 124

أولاً

بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد.

• حكومات الوحدات التابعة

• العاصمة الوطنية

ثانياً

يُنظَّم وضع العاصمة بقانون

ثالثاً

لا يجوز للعاصمة ان تنضم لإقليم

الفصل الرابع. الادارات المحلية

المادة 125

يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون

الباب السادس. الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل الاول. الأحكام الختامية

المادة 126

أولاً

لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (5 /1) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور

ثانياً

لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام

ثالثاً

لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام

رابعاً

لا يجوز اجراء اى تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلية ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه، باستفتاء عام

خامساً

يعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة أ. المنصوص عليها في البند (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه

. يعد التعديل نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

- اجراءات تعديل الدستور

المادة 127

لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يشتروا شيئاً من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئاً من اموالهم أو ان يقاضوا عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين .

المادة 128

. تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب .

المادة 129

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة 130

تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور .

المادة 131

كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحاً بموافقة اغلبية المصوتين . ما لم ينص على خلاف ذلك .

- احكام انتقالية

الفصل الثاني. الاحكام الانتقالية

المادة 132

أولاً

تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء و السجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد .

- الاشارة إلى الارما ب

ثانياً

. تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارما بية

ثالثاً

. ينظم ما ورد في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون

المادة 133

يعتمد مجلس النواب في جلسته الاولى النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية، لحين اقرار نظام داخلي له .

- جرائم النظام السابق

المادة 134

تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا باعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب . الفأوما بقانون بعد اكمال اعمالها

المادة 135

أولاً

تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين

. المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب .

ثانياً

. لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالاعلبية المطلقة

ثالثاً

يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الاقاليم واعضاء الهيئات القضائية والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون ان يكون غير مشمول باحكام اجتثاث البعث .

رابعاً

يستمر العمل بالشروط المذكورة في البند (ثالثاً) من هذه المادة ما لم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

خامساً

مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم ، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية ما لم يكن مشمولاً بأحكام . اجتثاث البعث والتعليمات الصادرة بموجبه .

سادساً

يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث والأجهزة الدولة لضمان الموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين . وتخضع قرارات اللجنة لموافقة . مجلس النواب .

- لزوم أغلبية فوق المطلقة للتحريم

المادة 136

أولاً

تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقاً للقانون وترتبط بمجلس النواب .

ثانياً

. لمجلس النواب حل الهيئة باغلبية ثلثي اعضائه

المادة 137

يؤجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب باغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور .

- نائب رئيس السلطة التنفيذية

المادة 138

أولاً

يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور .

ثانياً

ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة ونائبين له يؤلفون مجلساً . يسمى (مجلس الرئاسة) يتم انتخابه بقائمة واحدة باغلبية الثلثين

تسرى الاحكام الخاصة باقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا .ب. الدستور على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة

ل مجلس النواب اقالة اى عضو من اعضاء مجلس الرئاسة باغلبية ثلاثة ج .
ارباع عدد اعضاءه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة

ففى حالة خلو اى منصب فى مجلس الرئاسة ينتخب مجلس النواب بثلاثى د .
اعضائه بديلاً عنه

ثالثاً

:يشترط فى اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط فى عضو مجلس النواب على ان يكون

. اتم الاربعين عاماً من عمره أ .

. متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة ب .

. قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات اذا كان عضواً فيه ج .

الا يكون قد شارك فى قمع الانتفاضة فى عام 1991 او الانفال ولم يقترب .
جريمة بحق الشعب العراقى

رابعاً

يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع ويجوز لاي عضو ان ينيب احد العضوين
الاخرين مكانه

خامساً

ترسل القوانين والقرارات التى يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة أ .
لغرض الموافقة عليها بالاجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ
وصولها اليه باستثناء ما ورد فى المادتين (118) و(119) من هذا
الدستور والمتعلقتين بتكوين الأقاليم

فى حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة ب تعاد القوانين والقرارات إلى ب .
مجلس النواب لاعادة النظر فى النواحي المعترض عليها والتصويت عليها
بالاغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها

فى حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال ج .
عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد إلى مجلس النواب الذى له ان
يقرر باغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضاءه غير قابلة للاعتراض و تعد
مصادقاً عليها

سادساً

يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى هذا الدستور
.

المادة 139

يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان فى الدورة الانتخابية الأولى

المادة 140

أولاً

تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات
المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل
فقراتها

ثانياً

المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية فى الحكومة الانتقالية
والمنصوص عليها فى المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة
الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا
الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيق، الاحصاء وتنتهى باستفتاء فى كركوك

والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة ألفين وسبعة

المادة 141

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام 1992 وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان – بما فيها قرارات المحاكم والعقود، نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور

المادة 142

أولاً

يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها

ثانياً

تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس

ثالثاً

تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب، وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب

رابعاً

يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر

خامساً

يستثنى ما ورد من هذه المادة من أحكام المادة (126) المتعلقة بتعديل الدستور، إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة

المادة 143

يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة، باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (53) والمادة (58) منه

المادة 144

يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه

فهرس المواضع

أ

أحكام الطوارئ	16
أحكام انتقالية	30
أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني	26

إ

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	8
إجراءات تعديل الدستور	29
إعلان حق الاقتراع العام	8
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	14
إقالة رئيس الحكومة	16
إقالة رئيس الدولة	16
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	24
إقالة مجلس الوزراء	16

ا

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	14
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	18
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	20
اختيار القيادات الميدانية	16
اختيار رئيس الحكومة	20
اختيار رئيس الدولة	16, 19
اختيار قضاة المحاكم العادية	16, 22, 23
اختيار قضاة المحكمة العليا	23
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	14
استبدال رئيس الحكومة	21
استبدال رئيس الدولة	20
استقلال القضاء	7, 22
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية	18, 20
اعتبار البراءة في المحاكمات	8
الأحزاب السياسية المحظورة	5
الإشارة إلى العلوم	3, 11
الإشارة إلى تاريخ البلاد	3
الاتصالات	12, 25
الاستفتاءات	4, 27
الإشارة إلى الأرماب	3, 5, 9, 19, 30
الاقتراع السري	4
التشريعات الضريبية	10
التصديق على المعاهدات	16, 19, 21, 25
التعداد السكاني	25
التعليم الإلزامي	11
التعليم المجاني	11
التمهيد	3
الجلسات عامة أو مغلقة	14
الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة	21
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	18

الحرية الدينية	4, 12
الحق في احترام الخصوصية	7, 12
الحق في الاستعانة بمحام	8
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	9
الحق في التملك	9
الحق في الثقافة	3, 11
الحق في الحرية الأكاديمية	11
الحق في الحياة	6
الحق في الرعاية الصحية	11
الحق في العمل	9
الحق في الماء	25, 26
الحق في المسكن	10
الحق في محاكمة عادلة	8
الحق في محاكمة علنية	8
الحق في مستوى معيشي ملائم	9
الحماية من الاعتقال غير المبرر	8, 12
الحماية من المصادر	9
الدافع لكتابة الدستور	3
الدوائر الانتخابية	14
الديانة الرسمية	3
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	16
الشروع في التشريعات العامة	16, 21
العاصمة الوطنية	6, 28
العلم الوطني	6
القانون الدولي	5, 9, 16, 19, 21, 25
القيود على القوات المسلحة	5
الكرامة الإنسانية	12
اللجان التشريعية	16
اللغات الرسمية او الوطنية	4
المساواة بغض النظر عن الجنس	6
المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية	6
المساواة بغض النظر عن الدين	6
المساواة بغض النظر عن العرق	6
المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد	6
المساواة بغض النظر عن القومية	6
المساواة بغض النظر عن اللون	6
المساواة بغض النظر عن الوضع المالي	6
المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	6
المصرف المركزي	24
الموافقة على التشريعات العامة	19
النائب العام	16, 22
النشيد الوطني	6
النصاب القانوني للجلسات التشريعية	15
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	14

ت

تأسيس المجلس القضائي	16, 22
تأسيس المحاكم العسكرية	24
تشريعات الموازنة	15, 17
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	19, 21

تفسير الدستور	23
تقسيم العمل بين مجلسي التشريع	18
تنظيم جمع الأدلة	7, 12
ج	
جدولة الانتخابات	14, 15
جرائم النظام السابق	30
جلسات تشريعية استثنائية	15
ح	
حرية الإعلام	12
حرية التجمع	12
حرية التعبير	12
حرية التنقل	9, 13
حرية الرأي/الفكر/الضمير	12
حرية تكوين الجمعيات	12
حصانة المشرعين	17
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول	14
حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة	8
حظر التعذيب	12
حظر الرق	12
حظر المعاملة القاسية	12
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	7, 8
حق تأسيس أحزاب سياسية	12
حكومات الوحدات التابعة	27, 28
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	14, 19
حماية استخدام اللغة	4
حماية الأشخاص غير المجنسين	9
حماية البيئة	11
د	
دستورية التشريعات	23
دعم الدولة لذوي الإعاقة	10
دعم الدولة للأطفال	10
دعم الدولة للعاطلين عن العمل	10
دعم الدولة للمسنين	10
دمج المجتمعات العرقية	4
ذ	
ذكر الله	3, 14
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	15
رئيس المجلس التشريعي الثاني	18
س	
سلطات رئيس الدولة	19
سلطة إعلان/الموافقة على الحرب	16
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	19
سن التقاعد الإلزامي للقضاة	24
ش	

شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء	14, 21
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول	14
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني	18
شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة	21
شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	18
شروط الحق في الجنسية عند الولادة	7, 8, 25
شروط سحب الجنسية	7
ص	
صلاحيات العفو	19
صلاحيات المحكمة العليا	23
صلاحيات مجلس الوزراء	21
ض	
ضمان حقوق الأطفال	10
ضمان عام للمساواة	6
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	14
عدد قضاة المحكمة العليا	23
عدد ولايات المجلس التشريعي الثاني	18
عدد ولايات المحاكم العادية	23
عدد ولايات رئيس الدولة	19
ف	
فض المجلس التشريعي	18
ق	
قيود على الأحزاب السياسية	5
قيود على عمالة الأطفال	10
ل	
لنزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع	18, 23, 31
م	
مبدأ لاعتقوبة بدون قانون	7
متطلبات الحصول على الجنسية	7
مجلس الوزراء / الوزراء	20
مجموعات إقليمية	4
مدة الجلسات التشريعية	15
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	15
مدة ولاية رئيس الدولة	19
مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية	23
مصدر السلطة الدستورية	3
مفوضية الانتخابات	24
مفوضية حقوق الانسان	24
مفوضية مكافحة الفساد	24
ملكية الموارد الطبيعية	26
ممثل الدولة للشؤون الخارجية	19, 21
ن	
نائب رئيس السلطة التنفيذية	20, 31

نشر المدا وولات	15
نوع الحكومة المفترض	3
ه	
ميكلية المجالس التشريعية	13
ميكلية المحاكم	22, 23
و	
واجب الخدمة في القوات المسلحة	5
وضعية القانون الديني	3